#### تحفظ

ان هذا النص لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية (الاتفاقية) ما هو الانسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم مبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ علما بأن النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

# اتف اقية بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية والمشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدتين"؛ إيمانا منهما بأهمية العمل العربي المشترك وانسجاما مع تطلعات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في توحيد التشريعات العربية وخاصة الاقتصادية والضريبية.

ورغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال.

فقد اتفقتا على ما يلى:

#### المادة (١)

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أي من الطرفين المتعاقدتين أو في كليهما.

#### المادة (٢)

- (أ) تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي يفرضها الطرف المتعاقد أو أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية بصرف النظر عن طريق جبايتها.
- (ب) تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل رأس المال، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات.
  - (ج) الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:

#### بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- ١) الضريبة العقارية: وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية.
- ٢) الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم
   ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
  - ٣) الضريبة على أرباح شركات الأموال.
  - ٤) رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته
- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخري ويشار إليها فيما
   بعد بـ الضريبة المصرية.

بالنسبة للجانب الفلسطيني الضريبة على الدخل يشار إليها فيما بعد بالضريبة الفلسطينية.

- (د) تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها.
- (هـ) تخطر السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدتين الطرف الآخر بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب على الدخل ورأس المال فيها وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

# المادة (٣)

#### تعريفات عامة

- ١) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) يقصد بتعبير (مصر) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به:

"التراب الوطني.

"البحر الإقليمي.

"المنطقة فيما وراء البحر الإقليمي والملاقصة له والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدبيرها سواء كانت حية أو غير حية والتي توجد في المياه التي تعلو

قاع البحر أو في أسفل القاع وباطنه، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنظمة واستكشافها وكافة الحقوق الأخري.

"الجرف القاري.

ويقصد بتعبير (فلسطين) منظمة التحرير الفلسطينية: وعندما يستخدم بالمعني الجعرافي يقصد به:

"الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الإقليمي والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقا للحقوق الدولية وتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر.

- (ب) تعني عبارة (الطرف المتعاقد) وعبارة (الطرف المتعاقد الأخر) حسب النص جمهورية مصر االعربية أو منظمة التحرير الفلسطينية.
- (ج) يقصد بلفظ (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة أخري من الأشخاص وجميع الهيئات الأخري التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا للقوانين المعمول بها في أي من الطرفين المتعاقدين.
- (د) يقصد بلفظ (شركة) أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص أوأية وحدة أوكيان قانوني يعامل من الناحية الضريبة على أنه ذي شخصية اعتبارية
  - (هـ) يقصد بعبارة (مشروع لأحد االطرفين المتعاقدين) أي مشروع يديره شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين.
    - (و) يقصد بلفظ ضريبة (الضريبة المصرية أو الضريبة الفلسطينية) حسبما يقتضيه النص.
- (ز) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أية عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعالة في طرف متعاقد فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الطرف المتعاقد الآخر.
  - (ح) يقصد بعبارة (السلطة مختصة) وزير المالية في كل من الطرفين المتعاقدين أو من يمثله قانونا.
    - (ط) يقصد بلفظ (مواطن):
    - أي فرد يتمتع بجنسية الطرف المتعاقد.
  - أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك وفقا للقانون الساري في الطرف المتعاقد.
- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة أحد الطرفين المتعاقدين يقصد بأية عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعني المقرر
   له في القوانين المعمول بها في ذلك الطرف بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يرد في النص خلاف ذلك.

# المادة (٤)

#### المقيم

- ا) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في طرف متعاقد) أي شخص يخضع وفقا لقوانين ذلك الطرف للضرائب المفروضة فيه وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة.
- ٢) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة الأولي من هذه المادة مقيما في كل من طرف من الطرفين المتعاقدين، فإن
   هذه الحالة وفقا للقواعد التالية:

- (أ) يعتبر مقيما في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الطرفين المتعاقدين يعتبر مقيما في الطرف المتعاقد الذي يوجد به مركز مصالحه الرئيسية أو علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق.
- (ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو في حالة عدم إمكان تحديد الطرف المتعاقد الذي يوجد به مركز مصالحه الرئيسية في أي من الطرفين المتعاقدين يعتبر مقيما في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه محل إقامة معتاد.
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلا الطرفين المتعاقدين أو إذا كان لم يكن له محل إقامة معتاد في أي من الطرفين المتعاقدين، يعتبر مقيما في الطرف الذي يحمل جنسيته.
  - (د) إذا كان يحمل جنسية كل من الطرفين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الطرف الذي ولدبه من أب يتمتع بذات الجنسية.
- (هـ) إذا لم يكن بالإمكان تحديد محل إقامة أي شخص وفقا للفقرات (أ، ب، ج، د) أعلاه، فيتم تحديد محل إقامته باتفاق مشترك بين السلطتين المختصين في الطرفين المتعاقدين.
- ٣) في حال إذا كان هناك، وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعين مقيما في الطرف المتعاقد الذي يوجد المتعاقد الذي يحمل جنسيته، وإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز إدارته الفعلية.

#### المادة (٥)

#### المنشأة الدائمة

١) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت للعمل الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه

٢) تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) محل الإدارة.
  - (ب) الفرع.
- (ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.
  - (د) المكتب.
  - (ه) المصنع.
  - (و) الورشة
- (ز) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر الاستخراج موارد طبيعية.
  - (ح) المزرعة أو الحقل.
- (ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية ذات الصلة إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.
- (ى) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.

#### ٣) لا تشمل عبارة (المنشاة الدائمة) ما يلي:

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الإحتفاظ بها لغرض العرض فقط.
  - (ب) الاحتفاظ بالسلع والبضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر.

- (ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
  - (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأعمال ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة من المشار إليها في الفقرات السابقة من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة.
- ٤) يعتبر منشأة دائمة في أحد الطرفين المتعاقدين الشخص الذي يعمل في ذلك الطرف المتعاقد نيابة عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر إذا كان له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة.
- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لطرف متعاقد فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين- يعتبر أن له منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذا الطرف الآخر أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيه وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة.
- ٦) إن مجرد كون شركة مقيمة في إحد الطرفين المتعاقدين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر أو تزاول نشاطها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخري) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للأخري.
- ٧) لا يعتبر أن المشروع التابع لأحد الطرفين المتعاقدين منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر لمجرد قيامه بنشاط في ذلك الطرف المتعاقد الآخر من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يمارس هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع، فأنه لا يعتبر وكيلا ذا صفة مستقلة في مفهموم هذا البند.

# المادة (٦)

# الدخل الناتج عن الأموال العقارية

- ١) يخضع الدخل الناتج عن أموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد به
   الأخرى، تلك الأموال.
- ٢) تعرف عبارة (الأموال العقارية) طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يوجد به تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.
  - ٣) تطبق أحكام البند (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

٤) تطبق كذلك أحكام البندين (١)، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال
 العقارية المستعملة لأداء مهنية.

#### المادة (٧)

# الأرباح التجارية والصناعية

- ١) الأرباح التي يحققها مشروع أحد الطرفين المتعاقدين للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في طرف متعاقد آخر عن طريق منشأة دائمة كائنه فيه فإن كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر ولكن في حدود ما يخص تلك المنشاة الدائمة من الأرباح فقط. كما يخضع الطرف المتعاقد الآخر ربح المشروع الناتج عن:
- (أ) البيع الذي يتم في الطرف المتعاقد الآخر للسلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة.
- (ب) الأنشطة الأخري التي يتم مزاولتها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التي تزاولها المنشأة الدائمة.
- ٢) إذا كان مشروع أحد الطرفين المتعاقدين يزاول نشاطا في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فتحدد في كل من الطرفين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الطرف المتعاقد الآخر أو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الطرف الكائنة به المنشأة الدائمة أو في غيرها، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها في الطرف المتعاقد الخاضع فيه الدخل للضريبة.
  - ٤) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.
- و) إذا كان العرف يجري في أحد الطرفين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخري ما لم يكن
   هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.
- لا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخري في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل
   بأحكام تلك المواد.

#### المادة (٨)

#### النقل البحرى والنقل الجوى

- ١) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز
   الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٢) في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة، فيعتبر وجود هذا المركز في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه الميناء الأصلي للسفينة أو، إذا لم يوجد مثل هذا الميناء، فيعتبر في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه الميناء الأصلي للسفينة أو، إذا لم يوجد مثل هذا الميناء فيعتبر في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه من يقوم بتشغيل السفينة.
- ٣) تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات.

#### المادة (٩)

#### المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

- ١)- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع
   للطرف المتعاقد الآخر أو:
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الطرفين المتعاقدين ومشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر.
- (ج) إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية، تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقم بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢) إذا كانت أرباح مشروع أحد الطرفين المتعاقدين، والخاضعة للضريبة في ذلك الطرف تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر وتخضع تبعا لذلك للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكانت الارباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع، تعتبر أرباح تحققت للمشروع التابع للطرف المذكور أولا، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الطرف المتعاقد الآخر يجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيه على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخري لهذه الاتفاقية.
- ٣) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء مدة
   التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.
  - ٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (٣،٢) في حالة التهرب الضريبي.

# المادة (١٠)

#### أرباح الأسهم

- ١) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين لشخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر.
- ٢) ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد المقيم به الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقا لقوانين ذلك الطرف، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٥٠%) من المبلغ الإجمالي للتوزيعات، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت عنها أرباح الأسهم.
- ٣) في هذه المادة يقصد بعبارة (أرباح الأسهم) الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعديل أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخري غير المطالبات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي تقيم له الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤) لا تسري أحكام البند (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيما في أحد الطرفين المتعاقدين يباشر نشاطا في طرف متعاقد آخر تقيم به الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشاة دائمة موجودة به أو تؤدي في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسبب التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشاة الدائمة أو المركز الثابت.

ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) حسب الأحوال.

ه) إذا كانت شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من طرف متعاقد آخر، فإنه لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد الآخر أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا لمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في ذلك الطرف الآخر، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى أو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من ذلك الطرف الآخر.

# المادة (١١)

#### الفوائد

- ا) تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال في مختلف أشكالها للضريبة في الطرف المتعاقد الذي تنتج فيه تلك الفوائد،
   ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب إلا تزيد عن (١٥٪) من أجمالي مبلغ الفوائد،
   ويجوز أن تخضع الفوائد للضريبة في الطرف الذي يقيم فيه الشخص المستفيد.
- ٢) يقصد بلفظ (الفوائد) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الأرباح أو لم تكن، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أوالدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات.

- ٣) لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في أحد الطرفين المتعاقدين ويباشر في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ به الفوائد، إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد به أو يباشر في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال.
- ٤) تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في أحد الطرفين المتعاقدين إذا كان دافعها هذا الطرف ذاته أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذا الطرف، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيم أو غير مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين يمتلك في أحد الطرفين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الطرف الذي توجد به هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- و) إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الطرفين المتعاقدين والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

#### المادة (١٢)

#### الإتاوات

- ا) تخضع الإتاوات التي تنشأ في أحد الطرفين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في الطرف الذي تنشأ فيه تلك الإتاوات، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن تزيد عن (%٥٠) من إجمالي مبلغ الإتاوات، ويجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢) يقصد بلفظ (الإتاوات) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أوخطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٣) لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما في أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيه الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد به أو يؤدي في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به، وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٤) تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في طرف نتعاقد إذا كان الدافع للإتاوات هو ذلك الطرف نفسه أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة
   محلية أو مقيما في ذلك الطرف، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيما في هذا الطرف

يمتلك في الطرف منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الطرف الذي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

) إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

## المادة (١٣)

#### الأرباح الرأسمالية

- الأرباح التي يستمدها شخص مقيما في أحد الطرفين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضرائب في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢) الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في الطرف الآخر، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الطرفين المتعاقدين وكائن بالطرف المتعاقد الآخر، بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو مثل هذا المركز الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣) الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن، أو الطائرات، تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الكائن فيه مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤) الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أمو الها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في أحد الطرفين المتعاقدين، تخضع للضريبة في الطرف الذي يوجد فيه تلك الممتلكات.
- ٥) الأرباح الناتجة في أسهم أخري بخلاف المذكورة في الفقرة (٤)، وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في أحد الطرفين
   المتعاقدين، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط.
- ٦) الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة (٥) يجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد
   الذي ينشأ فيه الدخل.

#### المادة (١٤)

#### الخدمات المهنية المستقلة

- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخري ذات طبيعة مستقلة في الطرف المتعاقد الآخر يخضع للضريبة في ذلك الطرف الذي يقيم به الشخص، ويجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر في أي من الحالتين التاليين:
- (أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لأغراض القيام بنشاطه، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليها من الأنشطة التي قام بها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- (ب) إذا كان الشخص موجود في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في فترة أثني عشر شهرا، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢) تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الادبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين.

#### المادة (٥١)

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ا) مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦،١٨،١٩) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في أحد الطرفين
   المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الطرف المتعاقد الآخر. فإذا كان
   العمل يؤدي على هذا النحو فان الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢) استثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الطرفين المتعاقدين
   من عمل يؤدي في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد المذكور أولا إذا توافرات الشروط الثلاثة التالية
- (أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال فترة أثنى عشرة شهرا.
  - (ب) أن تدفع الراوتب والأجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الطرف المتعاقد الآخر.
- (ج) أن لا تتحمل الرواتب والأجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الطرف المتعاقد الآخر
- ٣) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فان الراوتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد به مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

#### المادة (١٦)

# مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستويات الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة، التي يحصل عليها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو عضوا بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوي الإدارة العليا في شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

#### المادة (۱۷)

#### دخول الفنانين والرياضين

- الستثناء من أحكام المادتين (١٤،١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في طرف متعاقد من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الطرف المتعاقد الآخر.
   الأخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢) إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (١٥،١٤،٧) للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يزاول فيه الفنان أو الرياضي أنشطته.

#### المادة (۱۸)

#### المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على إنهاء الخدمة الضريبية في البلد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة.

#### المادة (١٩)

# الوظائف الحكومية

الرواتب والأجور وما في حكمها، باستثناء المعاشات التقاعدية التي يدفعها أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة له إلى أي فرد مقابل لشخص مقابل خدمات مؤداة لذلك الطرف أو أحد أقسامه السياسية أو لأحدي سلطاته المحلية، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط.

#### المادة (۲۰)

## المبالغ التى يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

- ١) أن الشخص المقيم بطرف متعاقد ويتواجد بصفة مؤقتة في طرف متعاقد آخر فقط لمجرد:
  - (أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الطرف المتعاقد الآخر. أو
  - (ب) كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنياً. أو
- (ج) كونه متلقيا لمنحة أو أجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية. لا يخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمنحته الدراسية.
- ٢) تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الطرف المتعاقد الآخر شريطة
   أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بتدريسه أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته.
- ٣) الشخص المقيم في طرف متعاقد وينتقل مباشرة إلى طرف متعاقد آخر بغرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث، فإن
   المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الحالة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها.

#### المادة (٢١)

#### الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١) إذا دعي شخص مقيم بأحد الطرفين المتعاقدين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في طرف متعاقد آخر لزيارته فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة، فإنه لا يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث.
- لا تطبق أحكام البند (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة
   الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

# المادة (۲۲)

## الدخول الأخرى

- ١) مع عدم الإخلال بالبند (٢) فإن عناصر دخل المقيم في طرف متعاقد التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد فقط أيا كان مكان تحقق هذه العناصر.
- ٢) ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في طرف متعاقد من مصادر موجودة في الطرف المتعاقد الآخر، فإن
   هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الطرف الذي نشأ فيه وطبقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد.

# المادة (٢٣) الضريبة على رأس المال

- ا) يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليه في المادة السادسة ويملكه مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين والكائن
   في طرف متعاقد آخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢) يخضع رأس المال المتمثل في الأموال منقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع أحد الطرفين المتعاقدين في طرف متعاقد آخر، وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين وكائن بالطرف المتعاقد الأخر لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الأخر.
- ٣) يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضا رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر الكائن به مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤) تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في البنود السابقة والتي يمتلكها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

# المادة (۲٤) طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ا) إذا كان شخص مقيم في طرف متعاقد يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يقوم الطرف المتعاقد الأول بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لهذا المقيم، مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الطرف المتعاقد الآخر على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر على حسب الأحوال.
- ٢) إذا كان الدخل الذي يحصل عليها مقيم في طرف متعاقد أو رأس المال المملوك له معفي من الضريبة في هذا الطرف المتعاقد طبقا لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإن ذلك الطرف المتعاقد مع ذلك يأخذ في حسبانه مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم.
- ٣) لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في طرف متعاقد، فإن الضريبة المدفوعة في الطرف المتعاقد الآخر سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في ذلك الطرف المتعاقد الآخر ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين ذلك الطرف المتعاقد المتضمنة حوافر خدمية.

#### المادة (٢٥)

#### عدم التمييز في المعاملة

١) لا يجوز إخضاع رعايا أي من الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد الآخر لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أوالالتزامات الضريبية التي يخضع لها، أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذا الطرف المتعاقد الآخر ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا.

#### ٢) يقصد بلفظ (رعايا):

- جميع الأفراد المتمتعين بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين.
  - جميع الأشخاص القانونية في أحد الطرفين المتعاقدين.
- ٣) لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد الآخر لضرائب تفرض عليها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي تزاول نفس النشاط.
- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والذي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر أشخاص مقيمون في الطرف المتعاقد الآخر، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخري في ذلك الطرف المتعاقد وتكون أقل عبئاً.

# المادة (٢٦)

# إجراءات تفسير الاتفاقية

- ١) يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين أن الطرف المتعاقد الآخر طبق أو يطبق أي من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب.
- ٢) يقدم طلب التفسير إلى الطرف المتعاقد الآخر، كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من
   هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٣) يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين أثنين أو أكثر عن كل طرف متعاقد، ويكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في طرفه، ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءا من هذه الاتفاقية.

#### المادة (۲۷)

#### تبادل المعلومات

- 1) تتبادل السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للطرفين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة،ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أي معلومات يحصل عليها الطرف المتعاقد على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين المحلية لذلك الطرف،ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط.
  - ٢) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (١) بما يؤدي إلى إلزام أحد الطرفين المتعاقدين بما يلي:
  - (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية الخاصة به أو بالطرف المتعاقد الآخر.
  - (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيه أو في الطرف المتعاقد الآخر.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أوصناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

#### المادة (۲۸)

## الدبلوماسية والقنصليين

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

# المادة (٢٩)

# إجراءات المصادقة على هذه الاتفاقية

- ١) يقوم الطرفان المتعاقدان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢) يصدق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لنظمه الدستورية في أقرب وقت ممكن.

# المادة (۳۰)

#### نفاذ الاتفاقية

 ا) يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية. ٢) وتعتبر هذه الاتفاقية نافذه اعتبارا من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الإخطارين على الوجه
 المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

#### المادة (٣١)

#### إنهاء الاتفاقية

- ١) يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين إلى حين إلغائها أو انسحاب طرف منها.
- لا يتم الانسحاب إلا بعد أن ينسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن يخطر الطرف المنسحب الطرف الآخر بصورة كتابية برغبته بالانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل.

وتعتبر هذه الاتفاقية ملغاة عندئذ اعتبارا من السنة التالية التي انتهت فيها مدة الإخطار

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة غزة بتاريخ الثاني من شهر محرم ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/٤/٢٨ ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن منظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية د. نبيل شعت وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن حكومة جمهورية مصر العربية عمرو موسى وزير الخارجية